

## 270648 - حول صحة بعض الآثار الواردة عن بعض السلف فيمن خاف من ظالم ونحوه وأنها مجرية.

### السؤال

أود معرفة صحة أسانيد هذه الأحاديث ، وهي من مصنف ابن أبي شيبة .

1. حديثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حذير عن أبي مجلز قال : " من خاف من أمير ظلماً فقال : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن حكماً وإماماً أنجاه الله منه " .

2. حديثنا أبو بكر قال حديثنا أبوأسامة عن مسعود عن علقة بن مرثد قال : " كان الرجل إذا كان من خاصة الشعبي أخبره بهذا الدعاء : اللهم إله جبريل وميكائيل وإسرافيل وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق عافني ولا تسلط أحداً من خلقك علي بشيء لا طاقة لي به ، وذكر أن رجلاً أتى أميراً فقال لها فأرسله " .

3. حديثنا أبو بكر قال حديثنا وكيع عن مسعود عن أبي بكر بن حفص عن الحسن بن الحسن : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ زَوْجُ ابْنِتِهِ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ : إِذَا نَزَلَ بِكَ الْمَوْتُ أَوْ أَمْرٌ مِّنْ أَمْرِ الدِّنِيَا فَظِيْعٌ فَاسْتَقْبَلَهُ بِأَنْ تَقُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سَبَّحَنَ اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنَ : فَبَعْثَ إِلَيَّ الْحَجَاجَ فَقَلَتْهُنَّ ، فَمَا قَمَتْ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّكَ ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ عَنْكَ وَلَقَدْ صَرَتْ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَكْرَمٍ عَلَيْهِ مِنْكَ ، سَلَّيْ حَاجْتَكَ " .

4. حديثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال : " كنت جالساً مع زياد بن أبي سفيان فأتي برجل يحمل ، ما نشك في قتله ، قال : فرأيته حرك شفتيه بشيء ما نdry ما هو ، فخلى سبيله فأقبل إليه بعض القوم فقال : لقد جيء بك وما نشك في قتلك ، فرأيت حرك شفتيك بشيء ما نdry ما هو ، فخلى سبيلك ، قال : قلت : اللهم رب إبراهيم ورب إسحاق ورب يعقوب ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم ، ادرا عنني شر زياد " .

### الإجابة المفصلة

فما ذكره السائل الكريم ليس من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما من الآثار الموقوفة على بعض الصحابة والتابعين ، وعلى كلٍّ فهذا بيان درجة أسانيدها ، من حيث الصحة والضعف :

الأثر الأول :

عن أبي مجلز ، بكسر الميم وفتح اللام ، هو لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد ، من ثقات التابعين ، سمع من بعض الصحابة كابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك ، وغيرهم

أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (29181) من طريق يزيد بن هاون ، عن عمران بن حذير ، عن أبي مجلز قال : " مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرِ ظُلْمًا ، فَقَالَ : رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّيَا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينِيَا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَا ، وَبِالْقُرْآنِ حَكَمًا وَإِمامًا ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ " .

وإسناده صحيح عن أبي مجلز ، رجاله ثقات ، وقد صححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (2239).

الأثر الثاني :

عن الشعبي ، وهو عامر بن شراحيل ، الإمام الفقيه ، من أكابر التابعين ، روى عن بعض الصحابة ، وكان من أوعية العلم وسادة الفقهاء في زمانه .

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (29180) من طريق أبي أسامة عن مسعود، عن علقة بن مرثد، قال: كأن الرجل إذا كان من خاصة الشعبي أخبره بهذا الدعاء: "اللهم إله جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وإله إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، عافني ولا تسلط أحداً من خلقك عليّ بسيء لا طاقة لي به". وذكر أن رجلاً أتى أميراً، فقال لها فأرسله .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات أئمة .

الأثر الثالث :

عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

هذا الأثر روي مرفوعاً وموقوفاً ، وال الصحيح أنه موقوف .

والخلاف فيه على أحد رواه ، وهو مسعود بن كدام

حيث رواه وكيع كما في "المصنف" لابن أبي شيبة (29179) ، ويحيى بن سعيد وسفيان كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي (642) (644) ، وابن فضيل كما في "الدعاء" للضبي (86) ، جمیعاً عن مسعود عن أبي بكر بن حفص ، عن الحسن بن الحسن ، أن عبد الله بن جعفر ، زوج ابنته فحلاً بها ، فقال: إذا نزل بك الموت ، أو أمر من أمر الدنيا فظيع ، فاستقبله بإن تقولي: "لا إله إلا الله الحليم الكبير ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين" ، قال الحسن بن الحسن: "فبقيت إلى الحجاج ، فقلت لهنَّ فما قمت بين يديه ، فقال: والله لقد أرسلت إليك ، وأنا أريد أن أضرب عنك ، ولقد صرث وما من أهل بيتك أحد أكرم على منك ، سلني حاجتك" .

وخالفهم: سليمان التيمي ، ومحمد بن بشر كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي (641) و (645) ، فروياه عن مسعود عن أبي بكر بن حفص ، عن الحسن بن الحسن ، أن عبد الله بن جعفر ... به ، إلا أنه قال في آخره: قال عبد الله بن جعفر أخبرني عمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هؤلاء الكلمات .

والراجح من ذلك قول الجماعة ؛ أنه موقوف .

وقد سُئل أبو حاتم عن الطريق المرفوع - كما في العلل ، لابنه (1997) - فقال: "هذا خطأ ؛ روى غير واحد عن مسعود لا يوصلونه" . اهـ

ويروي الأثر من وجه آخر عن عبد الله بن جعفر ، وهو ما أخرجه أحمد في "مسنده" (1762) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (646) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عبد الله بن جعفر ، أنه زوج ابنته من الحجاج بن يوسف ، فقال

لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكَ فَقُولِي: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَزِيزِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ، وَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَرَبَهُ أَمْرُ قَالَ هَذَا .

قالَ حَمَادٌ: فَطَئَتِتْ أَنَّهُ قَالَ: "فَلَمْ يَصِلِ إِلَيْهَا" .

وهذا الوجه ضعيف ، ضعفه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (5/74) لأجل جهالة عبد الرحمن بن أبي رافع .

الأثر الرابع :

عن الشعبي

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (29178) ، والطبراني في "الدعاء" (1065) ، والضبي في "الدعاء" (64) ، وابن أبي الدنيا في "الفرج بعد الشدة" (68) ، جمِيعاً من طريق حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ كُثُرٌ جَالَسًا مَعَ زَيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَأُتْتَى بِرَجُلٍ يُحْمَلُ ، مَا نَشَكَ فِي قَتْلِهِ ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ حَرَّكَ شَفَقَتِيَّهُ بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ: لَقَدْ جِيءَ بِكَ وَمَا نَشَكَ فِي قَتْلِكَ ، فَرَأَيْتُكَ حَرَّكَتْ شَفَقَتِيَّكَ بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَخَلَّى سَبِيلَكَ ، قَالَ: فَلِتُ: "اللَّهُمَّ رَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَرَبِّ إِسْحَاقَ، وَرَبِّ يَعْقُوبَ، وَرَبِّ جِرْبَلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَمُنْزَلَ الشَّوْرَاءِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ادْرِأْ عَثَّيْ شَرَّ زَيَادٍ، فَدَرَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرَّهُ" .

وإسناده صحيح ، رجاله أئمة ثقات .

هذا وقد ذكر الإمام الشوكاني أثر الشعبي وأبي مجلز في "تحفة الذاكرين" (ص 299) ثم قال : " وهذا الأثر والذي قبله يمكن أن يكونا مرويَّين عن الصحابة رضي الله عنهم ، ويمكن أن يكون مستند هذين الإمامين الكبيرين التجريب ؛ فإنهما قد جرباه فوجداه صحيحًا " .

ومثل هذه الأمور التجريبية : إذا قيلت على وجه التداوي في محله ، أو الرقى ، أو التعوذات من الأمور المرهوبة ، ونحو ذلك : فلا يظهر بها بأس إن شاء الله ، وقد مر حال من عمل من السلف بها ؛ وإنما الممنوع ، الذي يحتاج إلى توقيف : هو باب التعبد الممحض لله .

والله أعلم .